مواجهة الجريمة الالكترونية ضمن مقتضيات تحقيق الأمن السيبراني

Confrontingelectronic crime within the requirements of achievingcybersecurity

تاريخ الإرسال: 2023/07./08 تاريخ القبول: 2023/07/25

مرابط رميساء*
كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة/تونس
Email : merm44331@gmail.com..

ملخص: تعد مما لاشك فيه أن تطور وسائل الاتصال الالكتروني بمختلف أنواعه وظهور الشبكة العنكبوتية، بقدر ماسهلت الحياة واختصرت الوقت والجهد وما قدمته للبشرية من تسهيلات وخدمات، إلا أنها من ناحية أخرى أدت إلى ظهور العديد من الجرائم وبذلك أصبحت الجريمة الالكترونية لا تقل خطورة عن الجريمة العادية.

وهي جريمة تمس في صميمها قيما جوهرية تخص الأفراد و المؤسسات و حتى الدول ،فتسارعت العديد من الدول لإيجاد الحلول لها من خلال التشخيص العلمي الدقيق لمختلف العوامل الكامنة وراءها و التعرف على الآليات التي تؤدي إلى الحد منها

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية ،الانترنت ، الخطورة ، آليات التصدي.

Abstract:*Obviously،The development of electronic means of communication of various types and the eof the world wide web,as much as it facilitated life and shortenedthe time and effort ans facilities ans services it provided to mankind,but on the other hand it led to the emergence of manycrimes and thus electronic crime became no less dangerous than ordinary crime.*

The latter ،at its core affects the fundamental values of individuals. Institutions and even countties.consequensly .many countries have accelerated to find solutions through accurate scientific diagnosis of the various factrors behind it . and identify the different strategies and mechanism to reduce it .

Keywords:*Electronic crime. Internet .Severity .response mechanism*

*- مرابط رميساء

مقدمة:

من المسلم به، والحقيقة أن المعلوماتية غزت كل مجال من مجالات الحياة ، لا يمكننا إنكار أننا أصبحنا اليوم نعيش عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي باتت هي الأساس الذي يعتمد عليه في شتى المجالات ،و قد عادت بالخير الكبير عليها ،إذ طبعت الكثير من المعاملات بالسهولة والسرعة ، ولكن وإن كان هذا هو الجانب المشرق للمعلوماتية فإن لها جانب مظلما افرزه استعمالها لأغراض غير مشروعة .

لهذا قد أدى التطور السريع في مجال تقنية المعلومات و الاتصالات و شبكة الانترنت في العالم كله إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم جاءت عن طريق الاستغلال السيئ للتكنولوجيا مما ترتب عنه خلق ظاهرة إجرامية جديدة، و هي الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي و الانترنت ، والتي تتم عن طريق هجمات و اختراقات و تسلل من داخل النظم المعلوماتية بغرض إما تدمير تلك النظم أو الحصول على معلومات سرية سواء كانت عسكرية أو اقتصادية، الأمر الذي ينبه بوجود مخاطر على الصعيد الدولي و الوطني إذا لم يتم تدارك هذه الظاهرة التي سوف ينشأ عنها إذا ما تركت، خسائر هائلة على المستوى العسكري والاقتصادي و الإجتماعي لجميع دول العالم . مما يستوجب معه – والحال كذلك – إيجاد سبل للتصدي لهذه الظاهرة الأمر الذي أدى إلى تحرك العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية لإبرام اتفاقيات في خطورة تهدف إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية و لعل أهمها اتفاقية بودابست المنعقدة في 2001/11/23 تحت إشراف المجلس الأوروبي .

إضافة إلى هذا قد قام المشرع الجزائري بوضع تشريعات عقابية تتجاوب مع التطورات الإجرامية على أمل الحد من هذه الجرائم و من هنا يثار الإشكال التالي:

* ما مدى نجاعةالآليات ات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمةالإلكترونية ؟ ويتفرع على هذه الاشكالية الرئيسة الأسئلة الفرعية التالية:

*ماالمقصود بالجريمة الإلكتروني؟

*فيما تتمثل أساليب مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

وتتم الإجابة على الإشكال المطروح بإتباع المنهج التحليلي و الاستعانة بالمنهج الوصفي ، للوقوف على كيفية مكافحة الجريمة الالكترونية و تحقيق الأمن السيبراني.

ولدراسة موضوع "مواجهة الجريمة الإلكترونية ضمن مقتضيات تحقيق الأمن السيبراني" ارتأينا إلى إتباع خطة ثنائية المبينة أدناه:

*- مرابط رميساء

المحور الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية
أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية
ثانيا: خصائص الجريمة الإكترونية
المحور الثاني: آليات التصدي للجريمة الالكترونية
أولا: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية
ثانيا: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية

المحور الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية:

ظهرت تعاريف كثيرة حول مفهوم الجريمة المعلوماتية مابين مضيق لمفهومها و موسع، كما تعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها ، فالبعض أطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي والبعض الأخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية.

في هذا المبحث سندرس تعريف الجريمة الالكترونية في [المطلب الأول] وسنتطرق لدراسة خصائصها في [المطلب الثاني]

أولا-تعريف الجريمة الإلكترونية:

لقد مرت الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية نتيجة التدرج في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن بيئة الحاسب الآلي بعدة اصطلاحات ، إبتداءا من إساءة استعمال الحاسوب مرورا باصطلاح احتيال الحاسوب ، ثم اصطلاح الجريمة المعلوماتية فاصطلاح جرائم الكومبيوتر ، و الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر ثم جرائم التقنية العالية و جرائم الهاكرز وأخيرا جرائم الانترنت cyber crime[1]

في إطار تعريف الفقه الجريمة الالكترونية نجد أن الاتجاهات تباينت في هذا السياق فمنهم من أخذ بالمفهوم الواسع للجريمة المعلوماتية و منهم من أخذ بالمفهوم الضيق لها ، و من التعريفات التي وضعها أنصار الاتجاه الضيق هي أن الجريمة الالكترونية "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية لملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى " ، و في نفس السياق يرى الأستاذ Tredman "الجريمة الالكترونية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة بالاستخدام المعالجة الآلية للمعلومات "

و يرى الأستاذ Mass أن المقصود بالجريمة الالكترونية " الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح "[2]

و قد عرفتها الدكتورة هدى قشقوش بأنها : "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيها يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات " ، كماعرفها أيضا الفقيه الألماني Tiedement أنها : "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضارب بالمجتمع الذي

يرتكب باستخدام الحاسب " فهويرتكز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة.[3]

وتعرف الجريمة بأنها: " الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية أو فعل خطير محظور يعاقب عليه القانون "

وتمثل الجرائم الإلكترونية مجموعة الأفعال و الأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة الإكترونية أو شبكة الانترنت أو تبث عبرها محتوياتها ، و هي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها و مقاضاة فاعليها.

ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها " الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية ، و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا " ، و قد اتجه جانب كبير من الفقهاء إلى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية [OCDE] للجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام 1983 ، على أنها : "كل سلوك غير مشروع ، أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها "

وهو تعريف تبنى أكثر من معيار، يتعلق الأول بوصف السلوك أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها " [4]

كما عرفها البعض على أنها"جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة و التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت "أو "كل ما يمكن ارتكابه من أفعال غير مشروعة يعترف القانون بأنها جرائم" أو بأنها " تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكةالإنترنت،وبواسطة شخص على دراية فائقة بها"[5]

ثانيا: خصائص الجريمةالإكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية بجملة من الخصائص لا تتوافر في الجرائم العادية، نبينها كالآتي:

1- صعوبة اكتشاف الجريمة الإكترونية:

توصف الجرائم الإلكترونية بأنها خفية و مستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة ، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقه ، كإرسال فيروسات و سرقة الأموال و البيانات الخاصة أو إتلافها ،و التجسس و سرقة المكالمات و غيرها من الجرائم . و بالتالي فإن هذه الجرائم و في الغالب لا تترك أثر لها بعد ارتكابها ،كما يصعب الاحتفاظ الفني بأثرها إن وجدت ،و هذا كله يصعب من مهمة المحقق العادي في التعامل معها ،حيث يستخدم فيها وسائل فنية غير عادية تعتمد التمويه في ارتكابها و التضليل في التعرف على مرتكبها ،و في

الأحوال تحتاج هذه الجريمة إلى خبرة فنية عالية متخصصة لإثباتها .[6]

2- الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود [الزمان و المكان] :

المقصود بذلك أن هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول و لا بين القارات ،فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم و أقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة ،حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد اخر وهكذا فالجرائم الالكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.[7]

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات و تعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا ،إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد ،و هو ما يعني عدم التواجد المادي لحصول الجريمة الإلكترونية في مكان الجريمة و من ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل و بين المعلومات محل الإعتداء، فقد يوجد في بلد آخر، و هو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث.[8]

3- خطورة الجرائم الإلكترونية :

تنطوي الجريمة الالكترونية على قدر كبير من الخطورة و ذلك لوقوعها على الإنسان في فكره و حياته الخاصة ،كما تمس المؤسسات في نشاطها الاقتصادي خاصة ،و يقع ضررها على أمن البلد الوطني مع ما في ذلك من خطر المساس بالمعلومات و الأسرار السياسية و العسكرية و الاقتصادية ،و في جانب آخر فإنها جرائم تنتهك حرمة الحياة الخاصة ،فالاطلاع على خصوصيات الأفراد يظل جريمة يعاقب عليها القانون ،كونك تنتهك حقا أساسيا للأفراد في حماية خصوصياتهم و هو حق كفلته مختلف التشريعات .

إن الاختراقات المتكررة التي تتم لأنظمة الحواسيب في الهيئات الرسمية بعديد الدول ،أثبتت كيف أنه مهما بلغ تقدم الدول فإنها تبقى معرضة لتلك الاختراقات ،و هو ما واجهته مثلا وزارة الدفاع الأمريكية من تسريبات للبيانات ، و اختراق لأنظمتها المعلوماتية و قرصنة لبايناته ،و لم يسلم من ذلك أرشيف وزارة الخارجية و كذا ملفات المخابرات و هويات العملاء و أصبح من المعتاد ورود أخبار

عن تعرض أعداد كبيرة من الملفات للاختراق و الاطلاع و النشر غير القانونيين.[9]

4-استهداف المعلومة:

الجريمة المعلوماتية تستهدف المعنويات لا الماديات،فهي تستهدف المعلومات وهي أشياء معنوية غير محسوسة لأنها تقع في العالم الافتراضي.[10]

المحور الثاني: آليات التصدي للجريمة الإلكترونية:

إن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت هي التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر و التحديات التي نواجهها الشبكة الدولية للمعلومات و شبكات الحاسب الآلي ،و أن الجرائم المعلوماتية أصبحت قبل أي وقت مضى- تهدد بشكل واضح التجارة و مصالح الأفراد و عليه فقد قامت الدولالأوروبية و العربية للتصدي لهذه الجرائم .

أولا-الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية:

مما لاشك فيه أن التعاون الدولي يعد أمرا مهما في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت بصفة عامة، والجرائم الالكترونية بصفة خاصة، ويجد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة ما يبرره، و من هذه المبررات:

- يعتبر التعاون الدولي خوة على طريق تدويل القانون الجنائي ذلك أن ثمة قواعد موضوعية و إجرائية تهمين على أذهان العديد من مشرعي القرن العشرين ،و من شأن تشابه هذه القواعد أن يخلق نوعا من التقارب بين التشريعات الحالية ،يجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمرا قابلا لتحقيق .

- يعتبر التعاون الدولي من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانع من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها ،أو من العقوبة التي حكم عليه بها ،فإذا ارتكب جريمته في دولة ما و تمكن من الهروب لدولة أخرى ، فانه سوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى بلد آخر ، و من شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعرف عن سلوك سبيل الجريمة.[11]

1- اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات 2001

إدراكا من الدول بمدى خطورة الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عابرة للحدود فقد تم التوقيع عليها من طرف ثلاثين دولة في العاصمة المجرية " بودابست" نذكر منها دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا ، اليابان ،جنوب إفريقيا ، أمريكا و جاءت هذه الاتفاقية لتعالج إشكالية دولية الجريمة الالكترونية و تجاوزها للحدود الدولية بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة و تعاقب مرتكبيها والمساعدة على الاستدلال عليهم و

ضبطهم كما تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها ،كما فصلت الاتفاقية النصوص الجنائية الموضوعية للجريمة وأنواعها كما تشمل جوانب عديدة من جرائم الانترنت من بينها الإرهاب ،عمليات تزوير بطاقات الإئتمان وغيرها .....

وتعتبر هذه الاتفاقية أحد محاولة وأكثرها تنوعا من أجل تنسيق قوانين جديدة في دول عديدة ضد إساءة استخدام الكمبيوتر و الجرائم المتعلقة به ثم صياغة القانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية،والآخر بشأن التوقيعات الالكترونية.12

2- قانون الأونستيرال النموذجي :

إقناعا من الدول بضرورة منع هذه الجرائم و مكافحتها خاصة و أن ذلك يتطلب استجابة دينامكية في ضوء الطابع الدولي والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة به تم صياغة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية،والآخر بشأن التوقيعات الالكترونية

أ- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية :

اعتمد هذا النص في 5 جويلية 2001 و ينطبق هذا القانون حينما تستخدم توقيعات الكترونية خاصة بعدما أصبح التوقيع بمفهومه التقليدي لا يستجيب لمتطلبات السرعة و الحداثة التكنولوجية حيث أنه أمام هذه التطورات تلاشت وظيفة التوقيع التقليدي ليحل محله التوقيع الالكتروني و هو عبارة عن كود سري أو شفرة سرية يتم الحصول عليها بعد إتباع جملة من الإجراءات

ب- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإكترونية :

تنطبق نصوص هذا القانون على أي نوع من المعلومات التي تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية ،بحيث يتم استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية و يتم تبادل هذه البيانات من خلال نقلها إلكترونيا من حاسوب إلى اخر باستخدام معيار متفق عليه ،مع الأخذ بعين الاعتبار تفسير هذا القانون لمصدره الدولي و لضرورة توحيد تطبيقه.13

3- جهود الأمم المتحدة:

إن مكافحة الجرائم المعلوماتية لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي و الجنائي ،و في إطار الجهد الدولي المبذول ،فإن هناك

العديد من الهيئات و المنظمات الدولية التي تلعب دورا ملحوظا في إطار إبرام الاتفاقيات في محاولة منها لترخيص وجوب التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

أ- جهود الأمم المتحدة :

تبذل الأمم المتحدة جهودا لا يستهان بها في مجال محاولة التصـــدي للجرائم المعلوماتية وتؤكد على وجوب تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون للحد من انتشارها وتعاظم أثارها وقد حظيت الجرائم المعلوماتية لإهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة،وأبرز ما جاء في هذا المجال ما يلي:

عقد منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية من 12 إلى 19 أفريل 2015 بدولة قطر ،وكان الموضوع الرئيسي- للمؤتمر " إدماج منع الجريمة و العدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع للتصدي للتحديات الإجتماعية و الإقتصادية و تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي و مشاركة الجمهور " و قررت الجمعية العامة قرارها [184/67] النظر فيما يلي : إنشاء حلقات عمل من بينها تعزيز تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية للتصـــدي للأشـــكال المتطورة للجريمة منها الجرائم المعلوماتية .

عقد منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر من 12 إلى 19 أفريل 2010 بالبرازيل تحت عنوان" اســـتراتجيات شـــاملة لتحديات عالمية " نظم منع الجريمة و العدالة الجنائية و تطورها في عالم متغير وتضمن جدول أعمال المؤتمر 8 بنود من بينها : جرائم الإنترنت ،حيث دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى عقد اجتماع لفريق من خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة شاملة لمشكلة الجريمة المعلوماتية و تدابير التصدي لها.14

ثانيا: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية:

لقد وضـــع المشرـــع الجزائري عدة آليات تشرـــيعية لمكافحة الجرائم الإلكترونية و الحد منها و ذلك من خلال إضـــفاء تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 في قسم تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" و حصرـــها في الجرائم الماســـة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و لكن هذا التعديل لم يكن كافي لمواجهة الجريمة الإلكترونية و لهذا تم إصـــدار ترســـانة من القوانين للحد منها

1- قانون العقوبات:

قام المشرـــع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 من أجل تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي ،و ذلك

نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشـــكال جديدة من الإجرام ،حيث جاء التعديل في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"

ومن خلال اســتقراء نص المادة يتضـح لنا أن المشرع الجزائري قسم الجرائم الإلكترونية إلى أربع فئات تتعدد بحســـب المصـــالح المحمية التي تتمثل أساسا في سرية هذه المعطيات .

كما أضاف المشرع الجزائري في سنة 2006 تعديلات جديدة مست القسم السابع مكرر منه ،و جاء هذا التعديل لتشـــديد العقوبة المقررة لهذه الجرائم دون المســاس بنص المواد في هذا القســم و جاء هذا التعديل لزيادة الوعي بخطورة مثل هذه الجرائم المســتحدثة ،باعتبارها تؤثر على الاقتصــاد الوطني و بمؤسسات الدولة بالدرجة الأولى و شيوع ارتكابها ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل جميع الفئات و بمختلف الأعمار و ذلك لتبســـيط وســـائل تكنولوجيا المعلومات و انتشـــار الإنترنت كوسيلة لنقل و تبادل المعلومات.15

أما بالنســـبة لأنواع الجرائم الالكترونية المنصـــوص عليها في قانون العقوبات و التي يمكن تصنيفها إلى مايلي :

- الغش أو الشروع فيه، في كل جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

- حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة.

- إدخال أو تعديل في نظام المعطيات.

- تصـــميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشـــر أو الاتجار

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات.

- تكوين جمعية أشرار.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قام بتعديل قانون العقوبات في سنة 2016، مستحدثا بذلك نصا جديدا و هو المادة 87 مكرر 12 و التي أحدثت لنا جريمة جديدة و هي جناية تجنيد الأشـــخاص لصـــالح إرهابي أو منظومة إرهابية باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.16

2- آليات مكافحة الجرائم الإكترونية على ضوء القانون 04-09 :

كخطوة جديدة قام المشرع الجزائري بسن القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها و إذ كان تجسيد بنوده على أرض الواقع مازال ضعيفا إلى حد الساعة نتيجة إهمال الجوانب التقنية الكفيلة بتصنيف هذه الجرائم

و في تحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبيها حيث تقتصر العقوبات في غالبية الأحيان على الغرامة المالية فقط ،غير أنه وضع مجموعة تدابير وقائية وإجرائية للوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها،وأهمها :

أ- التدابير الوقائية:

- المراقبة الإلكترونية:

حيث سمح باللجوء لهذا الإجراء في حالات محددة حصرا [المادة 04 من القانون 09-04] و تكون بموجب إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة ،للوقاية من الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ،كما أنه لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى هذا الإجراء ، و يمكن الإستعانة بالمراقبة الإلكترونية في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .17

ب- التدابير الإجرائية:

– تفتيش و حجز المنظومة المعلوماتية:

فلمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ،تم وضع مجموعة ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية ،و تجميع و تسجيل محتواها في حينها ، و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية [المادة 03 من القانون 09-04]

- تمديد الإختصاص بنظر هذه الجرائم :

حيث يؤول الإختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني ،في حالة ارتكاب الجريمة من أجنبي و كانت الجريمة تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتجية للاقتصاد الوطني .

- تبادل المساعدة القضائية الدولية :

سمح المشرع الجزائري بإمكانية تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة في شكلها الإلكتروني و ممن الممكن الإستجابة لطلبات المساعدة الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للإتفاقيات الدولية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل18

خاتمة:

إن التطورات الهائلة التي عرفتها التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال ،و رغم ما وفرته من تسهيلات في أمور حياتنا إلا أنها في المقابل فتحت الباب على مصراعيها لتطور أدوات ووسائل و سبل تنفيذ الجرائم الإلكترونية ، وجعلتها أكثر تعقيدا و سبل مكافحتها صعبة المنال ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على الحياة الخاصة للأفراد و تهدد الأمن القومي و السيادة الوطنية و أضرارها التي مست مختلف المجالات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية ،لذا يأت لزاما وضع حلول جذرية للحد منها في الأوساط الإجتماعية .

ومن هنا نصل إلى مجموعة من النتائج:

1-لم يتم الإتفاق على تعريف جامع مانع للجريمة الالكترونية.

2-قصور القوانين التقليدية عن مجابهة هذه الجرائم المستحدثة نظرا لطابعها الخاص والمتميز.

3-من خلال خصائص الجريمة الإلكترونية تبين أنها جريمة لها خصوصية تميزها عن الجريمة العادية.

4-الجريمة الإلكترونية هي آفة العصر الذي كان نتيجة الثورة التكنولوجية.

5-الحرفية الفنية العالية وضعف سبل مواجهتها.

6-تدني مستوى الوعي الإجتماعي حول خطورة الجريمة الإلكترونية.

7-بما أن الجريمة الإلكترونية تتسم بالطابع الدولي،فإن جهود مكافحتها لاتقف عند حدود الدولة الواحدة بل تتطلب تعاون دولي في كل المجالات.

وفي الأخير يمكن أن نشفع هذه الورقة بمجموعة من التوصيات المتواضعة المتوصل إليها:

1- التوسع في إجراء الدراسات الميدانية للوقوف على الأسبابالحقيقية الكامنة وراء تطور و نمو هذه الظاهرة الإجرامية

2- اتخاذ تدابير من شأنها الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة و التحديث المستمر لبرامج حماية الحواسيب من الفيروسات.

3- تنظيم حملات توعية لمستعملي الوسائط الالكترونية [الحاسوب،الانترنت،الهواتف الذكية] وتعريفهم بحجم الخطورة التي تترصد هم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة عند استعمالهم لها .

4-يجب تكوين أشخاص متخصصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، وتكثيف برامج الملتقيات الدولية للاستفادة من تجارب الدول السباقة في مكافحة هذه الجريمة.

5-ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

6-إلزامية تقنين قواعد جديدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية،تاخذ بعين الإعتبارالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

7-ضرورة تشديد العقوبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية من أجل وقاية الشباب من الوقوع في الممارسات الخاطئة والضارة أخلاقيا عبر شبكة الأنترنت.

الهوامش:

[1]- هشام بشير، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتجية ، قضايا محاولة لبلورة تطورات جارية ، الطبعة 1 ، 2012 ، ص6.

[2]- سي حمدي عبد المومن ، قيرة سعاد ، " الجريمة الالكترونية ، و آليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية ، المجدد 07 ، العدد 1 جامعة محمد بشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2022 ، ض 61 .

[3]- سمير شعبان، " الجريمة الالكترونية : مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم " مجلة الدراسات و الأبحاث ، العدد 01جامعة بانتة ، الجزائر ، 2009 ، ض 114

[4]-ياسمينة بونعرة ، " الجريمة الالكترونية " ، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية و الإنسانية تصدرها كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 39 ، قسنطينة ، الجزائر ، 2015 ، ص277

[5]- معزوز ربيع ،زروقي عاسية ،"الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري "،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد07،العدد02،المركز الجامعي علي كافي ،تندوف ،الجزائر ،2021،ص360

[6]- نعيمة داودي " الجريمة الالكترونية [خصائصها و مجالات استخدامها وأهم سبل مكافحتها]، مجلة مهد اللغات المجلد 2 ،العدد1، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2020، ص48.

[7]- رحموني محمد، " خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها "، مجلة الحقيقة ،العدد 41، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر ،2018 ، ص 441

[8]- المرجع نفسه ، ص 442

[9]- مونة مقلاتي ، راضية مشري ،" الجريمة الالكترونية : دلالة المفهوم و فعالية المعالجة القانونية ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،المجلد 6

[15]- سي حمدي عبد المومن ،قيرة سعاد ،[المرجع السابق] ،ص 64

[16]- راضية عميور " الجريمة الالكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري :، المجلد السادس ، العدد الأول ، جامعة الأغواط ، الجزائر 2022، ص 98 .

[17]- مهدي رضا ، " الجرائم السيبرانية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري " ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2021 ، ص 118

[18]- أحمد بن خليفة ، حفوظة الأمير عبد القادر ،" الجريمة الالكترونية و آليات التصـــدي لها "، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصـــاد و الإدارة ،المجلد 01، العدد01 ، تلمسان ، الجزائر ، ص 165 .

العدد 1 ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2021 ص4.

[10]- اسمهان بن مالك،"خصائص الجريمة المعلوماتية وأســـباب ارتكابها"،مجلة البيبان للدراســـات القانونية والســـيـاســـيـة،المجلـد04،العـدد01،جـامعـة برج بوعريريج،الجزائر،2019،ص114.

[11]- هشام بشير،المرجع السابق ، ص15

[12]- لينده شرابشة ،" السياسة الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ،الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية "مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 01 ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، ص 248 .

[13]- لينده شرابشة، المرجع نفسه، ص 249–250

[14]- فاروق خلف، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية " ،مجلة الحقوق و الحريات ،العدد الثاني ،كلية الحقوق جامعة حمة لخضر الوادي ، 2015، ص 11 .

المراجع:

- **الكتب:**

-هشـام بشـير، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإسـتراتجية ، قضـايا محاولة لبلورة تطورات جارية ، الطبعة 1 ، 2012.

- راضـية عميور " الجريمة الالكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المجلد السادس ، العـدد الأول ، جـامعـة الأغواط ، الجزائر 2022

- **المقالات:**

–اسمهان بن مالك،"خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها"،مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

– أحمد بن خليفة ، حفوظة الأمير عبد القادر ،" الجريمة الالكترونية و آليات التصـدي لها "، مجلـة الامتيـاز لبحوث الاقتصـــاد و الإدارة ،المجلد 01، العدد01 ، تلمسان ، الجزائر

– رحموني محمـد، " خصـــائص الجريمـة الالكترونيـة و مجـالات اســتخدامها "، مجلـة الحقيقة ،العدد 41، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر ،2018.

*- مرابط رميساء

– ســـمير شـــعبان ، " الجريمة الالكترونية : مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة و المجرم " ، مجلة الدراســـات و الأبحاث ، العدد 01 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2009.

- ســـي حمدي عبد المومن ، قيرة ســـعاد ، " الجريمة الالكترونية ، و آليات التصـدي لها في القـانون الجزائري"، مجلـة البيـان للـدراســـات القانونية و السياسية ، المجدد 07 ، العدد 1 ، جامعة محمد بشـير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2022.

– فاروق خلف، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية " مجلة الحقوق و الحريات ،العدد الثاني ،كلية الحقوق جامعة حمة لخضر الوادي ، 2015

– ليندە شـرابشـة ،" السـياسـة الدولية و الإقليمية في مجـال مكـافحـة الجريمـة الالكترونيـة ،الاتجـاهـات الـدوليـة في مكـافحـة الجريمـة الالكترونية "مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 01 ، جامعة الجلفة ، الجزائر.

–معزوز ربيع ،زروقي عـاســـيـة ،"الجريمـة الالكترونيـة وإجراءات مواجهتهـا في التشـــريع الجزائري "،مجلة القانون والعلوم الســـياســـية ،المجلد07،العدد02،المركز الجامعي علي كافي ،تندوف ،الجزائر ،2021.

– مهدي رضـــا ، " الجرائم الســـبيرانية و آليات مكـافحتهـا في التشـــريع الجزائري " ، مجلـة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2021.

-مونة مقلاتي ، راضـــية مشـــري ،" الجريمة الالكترونية : دلالة المفهوم و فعالية المعالجة القانونية ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،المجلد 6 العدد 1 ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2021.

-نعيمــة داودي " الجريمــة الالكترونيــة [خصــائصــهاو مجالات اسـتخدامها وأهم سـبل مكـافحتهـا]، مجلـة مهـد اللغـات المجلـد 2 ،العدد1، جامعة علي لونيسـي، البليدة، الجزائر، 2020.

-ياســـمينة بونعرة ، " الجريمة الالكترونية " ، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسـات الإسـلامية و الإنسانية تصدرها كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسـلامية ، العدد 39 ، قسنطينة ، الجزائر ، 2015.